

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 242 @ لأنه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي وهو ستمائة درهم ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع من رطل بناء على ما صحه النووي من أن رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صحه الرافعي من أنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان بناء على ما صحه من أن رطل بغداد مائة وثلثون درهما فعليه إذا ضربتها في ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة أوسق تبلغ مائتي ألف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره